التنمية الاقتصادية في ضوء الهدي النبوي

Economic Development in light of Prophetic Sunnah

د. إلهام بدر الجابري: أستاذ مشارك في السنة وعلومها، جامعة الأمير سلطان الخيرية، الرياض– المملكة العربية السعودية

Dr. Elham Badr AlJabri: Associate Professor of Prophetic sunnah at Prince Sultan University.

Email: ejabry@psu.edu.sa

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i7.432

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوع التنمية الاقتصادية في الهدي النبوي، فبيّنت المراد بالتنمية الاقتصادية، وأهميتها، وهدفت إلى الكشف عن أسس التنمية عن طريق التعرف على التنظيمات الاقتصادية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم، ودراسة آثارها الاجتماعية والاقتصادية، وتوصلت الدراسة إلى أن أسس التنمية الاقتصادية هي العدالة الاقتصادية في الكسب وتوزيع الدخل، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الضروريات والحاجيات، وإثبات الوجود من خلال الإنتاج والتصدير للآفاق، وهو ما يسمى اليوم بالتجارة العالمية. وقد سلكت الدراسة منهج التتبع والاستقراء للسيرة النبوية والحديث وتحليل النصوص والأحداث واستنباط أسس التنمية الاقتصادية منها، وتنظيرها على نسق الدراسات الاقتصادية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التنمية، الاقتصاد، السوق، الزراعة، الصناعة، التجارة.

abstract:

This study dealt with the topic of economic development in the Prophet's sunnah. Its importance, and its aim was to reveal the foundations of development by identifying the economic regulations established by the Prophet of Allah, The study examined its social and economic implications and found that the foundations of economic development were economic equity in earning and income distribution, Achieving self-sufficiency in necessities and needs, and establishing presence through production and export of prospects, today's so-called global trade. The study took the approach of tracking and extrapolating prophetic biography, analysing texts and events, devising the foundations of economic development from them, and comparing them with modern economic studies.

Keywords: development – economy – market – agriculture – industry – trade

المقدمة:

إن من أهم الموضوعات التي تشغل الاقتصاديين في وقتنا المعاصر؛ هو موضوع التنمية الاقتصادية، وقد بدأ الاهتمام به بشكل ملحوظ بعد الحرب العالمية الثانية بسبب التدهور الشديد الذي حصل لكثير من دول العالم، إذ تهدف التنمية الاقتصادية لتحسين أوضاع الناس المعيشية، وتوفير الحياة الكريمة لهم. والتنمية كغيرها من الموضوعات الاقتصادية أولتها الشريعة الإسلامية عناية فائقة، فوضعت أسسها، وسعت لتحقيقها. وبذلك لم تقتصر التنمية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية على جانب التنظير، بل شملت كذلك الجوانب التطبيقية العملية، وبرهنت على صحة أسسها، وواقعيتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

التنمية الاقتصادية كغيرها من المصطلحات تشتمل على تعريفات لغوية وأخرى اصطلاحية، وبالنظر إلى التعريف اللغوي نلاحظ أنَّ التنمية لغة: مأخوذ من نمي: النَّماءُ: الزِّيَادَةُ، وأَنْمَيْتُ الشيءَ ونَمَّيْته: جَعَلْتُهُ نَامِيًا[1]. أما التنمية الاقتصادية فهي: العمليات والسياسات التي تتخذها دولة ما لتحسين الرفاهية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لشعبها.

وإن اختلف الاقتصاديون في تعريفها؛ إلا أن مفهومها يرتكز على العمليات والخطط التي تحقق الحياة الكريمة للمجتمع، فيكون المجتمع قادر على توفير قدر زائد على حاجاته الأساسية المتنوعة من صحة ومسكن وطعام وأمن.

وتكمن التنمية الاقتصادية في ثلاثة أمور هي؛ العدالة الاقتصادية في الكسب وتوزيع الدخل، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في الضروريات والحاجيات، واثبات الوجود من خلال الإنتاج والتصدير للآفاق، وهو ما يسمى اليوم بالتجارة العالمية.

وتحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي: كيف أسهم الهدي النبوي في تعزيز التنمية الاقتصادية؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي مجموعة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما واقع تطبيق العدالة الاقتصادية في الكسب التوزيع في ضوء الهدي النبوي؟
- ما أهمية تحقيق الاكتفاء الذاتي في الضروريات والحاجيات؟
- كيف يجري إثبات الوجود من خلال الإنتاج والتصدير للآفاق؟

[1] ابن منظور محمد (1414)، لسان العرب– الناشر: دار صادر– بيروت الطبعة 3، 1414هـ، 340/15.

وتكمن أهمية البحث في التنمية الاقتصادية في ضوء الهدي النبوي كون أنَّ هذه التنمية تسعى إلى تحقيقه جميع الدول والأمم منذ القديم. ولا بد من التنمية لتحقيق الحياة الكريمة للمجتمع.

ولتحقيق هدف الدراسة فقد اعتمدت الدراسة على التتبع والاستقراء للسيرة النبوية والحديث وتحليل النصوص والأحداث واستنباط أسس التنمية الاقتصادية منها، وتنظيرها على نسق الدراسات الاقتصادية الحديثة.

وجاء هيكل الدراسة على النحو التالي:

- المبحث الأول: العدالة الاقتصادية في الكسب التوزيع.
- المبحث الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي في الضروريات والحاجيات.
- المبحث الثالث: إثبات الوجود من خلال الإنتاج والتصدير للآفاق.
- الخاتمة

المبحث الأول: العدالة الاقتصادية في الكسب وتوزيع الدخل

إنَّ الاختلاف والتفاوت سنة كونية جعلها الله سبحانه وتعالى في خلقه؛ ففاوت بينهم في الأخلاق، والمحاسن والمساوي، والمناظر والأشكال والألوان، كما فاوت سبحانه بين خلقه فيما أعطاهم من الأموال والأرزاق والعقول والفهوم، وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة، قال الله عز وجل {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ} سورة الأنعام:165، وقال: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا} [الزخرف: 32]، وله حكمة في ذلك فلولا الاختلاف لما حصل التكامل بين الخلق، فيُسخِّر بعضهم بعضاً في الأعمال، لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، فتتحقق مصالحهم[1].

ومع كون الاختلاف سنَّة من سنن الله تعالى في خلقه، وابتلاء يبتلي به عباده، فإن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده أحكاماً ووضع لهم أسباباً؛ تخفف من هذا التفاوت والاختلاف، وتمنع تفاقمه، فلا يبقى منه إلا بقدر تحقيق المصالح، ودفع المفاسد، ومن هذه التنظيمات التي تُخفف التفاوت وتحقق العدالة الاقتصادية في توزيع الدخل والثروة ما يأتي:

العمل حق مشروع للجميع:

شرع الإسلام العمل لكسب المال، وجعله متاحاً لكل مَن هو مهيّأ له، وأزال القيود التي تُخِص بالعمل أُناساً دون آخرين، فالعمل لمن يجيده ويؤديه؛ ولذلك أقام النبي ﷺ السوق الحرة، وأجاز التعامل

[1] انظر: ابن كثير، إسماعيل (1999): تفسير القرآن العظيم المحقق: سامي السلامة، ط2، دار طيبة، 3/384-385؛ 7/226.

مع اليهود والكفار داخل المدينة، والتجارة مع الكفار خارجها، لكن كل ذلك وفقاً لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية وضمن مقاصدها، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[1]. [وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام][2]. واستمرت تجارة المسلمين إلى الشام واليمن اللتين لم يكن أهلها مسلمين بعد، مما ساعد على انتشار الإسلام في هذين القطرين وغيرهما بسبب أخلاق التجار المسلمين مثل الأمانة والصدق والوفاء وعدم التعامل بالربا أو أكل المال بالباطل وغيرها.

التأهيل للعمل:

بجانب تشجيع الإسلام على العمل والاكتساب في نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وذم البطالة والكسل وسؤال الناس مع القدرة، اهتم الإسلام بتهيئة الناس وتأهيلهم للعمل، وحثّهم على تعلّم المهن؛ قال الله عز وجل {وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ، أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ} سورة سبأ:11 قال القرطبي رحمه الله تعالى:" في هذه الآية دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وأن التَّحرُّفَ بها لا يُنقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم، إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلي عن الامتنان"[3].

وبعث النبي ﷺ عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة رضي الله عنهما إلى جرش باليمن ليتعلما صناعة المنجنيق والدبابة وغيرهما.

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْمِهْنَةَ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَحْتَاجَ أَحَدُكُمْ إِلَى مِهْنَتِهِ»[4]

وكان عليه الصلاة والسلام يُعلّم أصحابه كيف يتدبرون أمر معاشهم حتى لا تعوزهم الحاجة إلى السؤال، فعن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نشربُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا،

[1] البخاري، محمد، (1311هـ): صحيح البخاري تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ح2916-41/4.

[2] ابن حجر، أحمد (1379): فتح الباري بشرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة – بيروت، 141/5.

[3] القرطبي، محمد (1964م): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة 267/14.

[4] ابن أبي الدنيا، عبد الله (1993): إصلاح المال، تحقيق: محمد عطا، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، رقم 317، ص95.

آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ: "تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ، فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحْسِنُ تَسْلُخُ". قَالَ: فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ

قَالَ ﷺ: "هَكَذَا يَا غُلَامُ فَاسْلُخْ" ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ ماء[2].

وعن سعد بن عائذ ﷺ أن اشتكى إلى النبيّ ﷺ قلة ذات يده، فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق، فاشترى شيئاً من قرظ فباعه فربح فيه، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فأمره بلزوم ذلك[3].

ودعا عليه الصلاة والسلام المسلمين لتعليم بعضهم البعض ورغّب في ذلك، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»[4]، وتساعد (صانعًا) أي من يعرف الصناعة والحرفة في صناعته وحرفته لتنال ثواب التعاون على البر؛ كأن تعين الخيَّاط في خياطته، والزراع في زراعته مثلًا، وفيه إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع، فإنه

[1] أخرجه أبو داود سليمان – سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة١، ٢٠٠٩ م ح 120/2-1641، وابن ماجه محمد- سنن ابن ماجه المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة1، ٢٠٠٩ م. ح 740/2-2198، وابن حنبل الإمام أحمد- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة. ح 114/3-12155.

[2] أخرجه أبو داود ح 47/1-185 وصححه الألباني، وابن ماجه ح1061/2-3179، و 40)، وابن حبان انظر: ابن بلبان علاء الدين- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان حققه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة1، ١٩٨٨ م. ح438/3-1163، واللفظ له.

[3] انظر: ابن حجر، أحمد (1415هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 54/3.

[4] أخرجه البخاري ك العتق باب أي الرقاب أفضل ح144/3-2518، والقشيري مسلم- صحيح مسلم، المحقق: أحمد حصاري وآخرون الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا: ١٣٣٤ هـ ح89/1-136.

لشهرته بصنعته يُغفَلُ عن إعانته فهو من جنس الصدقة على المستور. (أو تصنع) وتعمل (لأخرق) أي لمن لا يعرف الصناعة طلبًا لمرضاة الله سبحانه في العمل لا بالأجرة؛ كأن تكتب لمن لا يعرف الكتابة أو تخيط لمن لا يعرف الخياطة مثلًا، فيتعلّم منك الصنعة ويستفيد، والأخرق هو الذي ليس بصانع[1].

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ...[2]». وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»[3]. والنفع مفهوم واسع يشمل تعليم الناس ومساعدتهم فيما يحقق مصالحهم الدنيوية من أعمال[4].

توفير فرص العمل:

لعل من أروع الأمثلة على ذلك وأجلاها؛ السوق التي أنشأها النبي ﷺ، فقد أتاحت للمسلمين فرص العمل، فازدهرت بينهم الصناعة والزراعة والصيد، فإذا أمكن الإنسان البيع زرع وصنع وصاد واحتطب...الخ، وكان من تنظيماته عليه الصلاة والسلام في السوق التي أتاحت فرصاً متكافئة لجميع الناس في البيع والشراء؛ إلغاء نظام الضرائب المعروف قبل الإسلام، والتي كانت تؤخذ من التجار ومن كل مَن يرتاد الأسواق، ومنع بناء الحجرات فيه، كما منع نصب الخيام، فلا كراء ولا تأجير، وجعل الحق في المكان لمن سبق إليه أول النهار، فأصبحت مواقع البيع تتجدد كل يوم[5].

وقد تعددت الأعمال في عهده عليه الصلاة والسلام وكثُرت المهن؛ حتى ترجم البخاري في كتاب البيوع باب ذكر الصوّاغ، وباب ذكر القين، وباب الخياط، وباب النساج، وباب النجار، وباب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، وباب العطار، وبيع المسك، وباب ذكر الحجام، وباب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، وغيرها، وهذه التراجم تدل على كثرة الصنائع التي كانت في زمنه ﷺ وتنوعها.

---

[1] العيني، محمود (بدون سنة نشر): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الطباعة المنيرية، 80/13.

[2] أخرجه أبو داود ح3416-264/3، وأحمد ح22689- 363/37، وصححه الألباني.

[3] أخرجه القضاعي محمد- مسند الشهاب، المحقق: حمدي السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت الطبعة1986، 2، ح1234-223/2، وحسّنه الألباني محمد- صحيح الجامع الناشر: المكتب الإسلامي، ح3289-623/1.

[4] انظر: أثر التأهيل للعمل والتعليم في رفع المستوى المعيشي للفرد في هذه الدراسة الأقلية المسلمة المضطهدة: الزكاة، الوقف، الصدقة كأداة مالية للتنمية البشرية، متوفر على الرابط التالي: https://shortest.link/qV7r

[5] ابن شبة، عمر (1399هـ): تاريخ المدينة، حققه: فهيم شلتوت، 304/1، والسمهودي، علي (1419هـ): وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 257/2.

النزاهة في العمل وفي الحصول عليه:

ومع التأهيل وتوفير فرص العمل قطع الإسلام الطريق لمن أراد استغلال جاهه أو نسبه أو ماله لكسب عمل لا يستحقه، أو نيل منصب ليس هو كفؤ له، قال سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} سورة النساء:135.

أي: كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل[1]، ومن القسط المأمور به ألا يُحابي أحد أحداً لأجل قرابة أو صداقة أو وجاهة في عطية مال، أو منح عمل، أو نيل منصب ...الخ.

ونهى الإسلام عن الشفاعة الجائرة –وهي ما نسمّيه اليوم الواسطة–فقال سبحانه {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا}[النساء: 85].

وأمر بالشفاعة الحسنة، فعن أبي موسى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ[2]».

ونهى عن الرشوة، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»[3] والرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل أما إذا أعطي ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به.[4]

والشفاعة والرشوة يُتوصل بهما إلى نيل المناصب والوظائف والظفر بالمناقصات وغير ذلك وكله حرام داخل في النهي.

وفي المقابل قدَّم للعمل مَن يتقنه ويجيده، فلما كان ﷺ يبني مسجده، رأى رجلاً يُحسن البِناء فأشاد به وقدّمه في العمل، عن قَيسِ بن طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَهُمْ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَمَلَهُمْ أَخَذْتُ أُحْذِقُ الْمِسْحَاةَ، فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَخْذِي الْمِسْحَاةَ، وَعَمِلُوا، فَقَالَ: «دَعُوا الْحَنَفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ».[5]

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 410/5.

[2] أخرجه البخاري، ح1432–113/2.

[3] أخرجه أبو داود، ح3580–300/3، وصححه الألباني، والترمذي ك الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي ح1337–16/3، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه ح2313–775/2.

[4] انظر: المناوي، محمد (1356هـ): فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية، القاهرة، 43/4.

[5] أخرجه الطبراني سليمان– المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين، ح8254–335/8. وح8242–322/8، وأخرجه أحمد 463/39 كلاهما مختصراً، ونحوه أخرجه ابن حبان ح1122–304/3، وذكره الهيثمي علي– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة: 1414 هـ، 1994 م، 9/2 وقال: "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون".

وحينما أراد أن يتخذ مؤذناً قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» قال عبد الله بن زيد: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ[1]. وقال فيمن يستحق إمامة المصلين، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا..»[2]، ولهذه المعايير قدّم عليه الصلاة والسلام عمرو بن سلمة لإمامة قومه مع كونه غلاماً، فعن عمرو بن سلمة ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، جَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ عَلَيْنَا قَدْ جَاءُوا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَقْرَأُ، وَأَنَا غُلَامٌ، فَجَاءَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا "[3].

وفي تقديم الأكفاء صلاح العباد والبلاد. وفي تقديم غيرهم فساد البلاد وضياع العباد وحصول الشرور، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[4].

مراقبة العمل:

لم يكتفِ النبي ﷺ بإقامة السوق، وحضَّ المسلمين على العمل، بل كان عليه الصلاة والسلام يتابع معاملات المسلمين في السوق، ويُعلمهم كيف يتبايعون، ويحثهم على الصدق والأمانة، ويحذرهم من الغش والخيانة، فعن رفاعة ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ[5]».

---

[1] أخرجه أبو داود ح499-135/1 مطولاً، وصححه الألباني، وابن ماجه ح706-232/1، وأحمد ح 16478-402/26.

[2] أخرجه مسلم ح673-465/1.

[3] أخرجه أحمد ح20685-287/34 وإسناده صحيح.

[4] أخرجه البخاري ح59-21/1.

[5] أخرجه الترمذي محمد – الجامع الكبير (سنن الترمذي) حققه: بشار عواد الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م. ح1210-506/2 وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه ح2146-726/2، وحسنه لغيره الألباني محمد –سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض الطبعة1، ح944-693/2.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

وحرصاً منه ﷺ على سلامة المعاملات في السوق، وتنبيهاً على ضرورة الاعتناء بأمر السوق ومراقبته، ولّى سعيد بن العاص على سوق مكة بعد فتحها[2]، وسار الخلفاء بعد رسول الله ﷺ على هديه في الاعتناء بالسوق وتولية المحتسبين ونحوهم لمراقبة السوق[3].

وكذلك كان عليه الصلاة والسلام يراقب الأسعار في السوق؛ فارتفاع الأسعار في السوق قد يكون مؤشّراً لوجود احتكار أو غش أو تواطؤٍ بين التُّجار على رفع الأسعار، وعندئذ يجب على ولي الأمر التدخل والأخذ على يد الظالم والمحتكر وإعادة الأسعار إلى وضعها الطبيعي، وقد يكون هذا الارتفاع طبيعياً تبعاً لسنن السوق كالعرض والطلب؛ ولهذا لما حصل الغلاء في عهد الرسول ﷺ وطلب الناس تحديد الأسعار؛ رفض ﷺ التدخل في الأسعار؛ لعلمه بأنّ ارتفاعها كان بسبب السير الطبيعي في السوق، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».[4]

كما شرع النبي ﷺ مراقبة العمل ومحاسبة العمال، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ[5]. وقد دلَّ هذا الحديث على أن هَدايا العُمّال ليست كالهدايا المباحة، لأنّ العامل إنما يُهدَى له مُحاباة

[1] أخرجه مسلم ح102-99/1.

[2] ابن عبد البر، يوسف (1992م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي البجاوي ط1، دار الجيل، بيروت، 621/2، والكتاني، محمد (بدون سنة نشر): التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر، المحقق: عبد الله الخالدي، ط2، دار الأرقم، بيروت، ص240.

[3] التراتيب الإدارية للكتاني 17/2.

[4] أخرجه أبو داود ح3451-272/3، والترمذي ح1314-597/3، وابن ماجه ح2200-741/2، وصححه الألباني.

[5] أخرجه البخاري ح6979-28/9، ومسلم ح1832-1463/3.

ليفعل في حق المُهدي ما ليس له أن يفعل، وتلك خيانة منه. وفي هذا قَطْعٌ للفساد المالي بكل أشكاله[1].

مواساة العاجزين عن العمل والضعفاء والأرامل ونحوهم:

وفي المجتمع فئات من الناس عاجزون عن العمل لمرض وعاهة وغيرها، وأرامل، وأيتام، وأناس يعملون جهدهم لكن لا يجدون ما يكفيهم، فهؤلاء وشاكلتهم لم يدعهم الإسلام هَمْلاً، بل أوجب في مال الأغنياء نصيباً لهم، يُثاب عليه الأغنياء وتُسدُّ به حاجة هؤلاء؛ وهي الزكاة.

كذلك حثَّ على الصدقة ورغّب فيها، وجعل لها ثواباً عظيماً في الآخرة ونفعاً قريباً في الدنيا، وجعل الكفّارات للخطايا –كالظهار والحِنث في اليمين وتعدي محظورات الإحرام وغيرها– والجزاءات – كترك بعض الواجبات في الحج والعمرة، والإفطار في رمضان لمرض لا يرجى برؤه وعجز – كذلك بعض موارد بيت مال المسلمين –كالفيء– كلها تُصرف للفقراء والمساكين ونحوهم.

فلا يكون المال عندئذ متداولاً فقط بين الأغنياء والقادرين على الكسب؛ بل يكون لمن دونهم نصيب[2].

المبحث الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي:

عمل النبي ﷺ على تجهيز البنية الاقتصادية للمدينة المنورة، فوضع تنظيمات خاصة بالزراعة والسقاية، وأخرى للرعي والصيد، وتنظيمات خاصة بالصناعة، حتى أصبحت المدينة قادرة على إشباع حاجاتها

الضرورية المتنوعة. وإليكم الخطأ النبوية في تحقيق هذا الأمر:

أولاً: في مجال الزراعة:

عُرفت المدينة بخصوبة تربتها ذات الأصل البركاني، وكثرة آبارها، فقام النبي ﷺ بتنظيم شؤون الزراعة والسقي وما يتعلق بهما، مما جعلها مركزاً زراعياً مهماً لإنتاج التمور والحبوب والفواكه، ومن هذه التنظيمات والتوجيهات ما يأتي:

- التشجيع على الزراعة؛ فرتّب الثواب عليها، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[3]، وحثَّ أصحاب الأراضي على زراعتها وعدم إهمالها، فإن لم يقدروا عليها يمنحوها لإخوانهم من

[1] انظر: آثار الفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية البشرية... مصدر سابق.

[2] انظر: السعدي، عبد الرحمن (2000): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة الطبعة، ص850.

[3] أخرجه البخاري ح2320–103/3، ومسلم ح1552–1188/3.

المسلمين فيزرعونها ويستفيدوا منها، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[1]. (فليمسك أرضه) توبيخاً على تعطيل الأرض عن الانتفاع[2].

- زيادة الأيدي العاملة في الزراعة وذلك حينما وجّه المهاجرين لمساعدة إخوانهم الأنصار في السقاية والعمل معهم في حوائطهم، فعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا

النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.[3]

- ورخّص عليه الصلاة والسلام بنظام المزارعة، لكن بجزء معلوم من كل الثمر الذي يخرج من الأرض، أو بالدرهم والدينار، ومنع ما كان يصنعه أهل المدينة من المزارعة على ما يخرج في ناحية من الأرض دون جميعها، عن رافع بن خديج ﷺ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ»، قَالَ: «فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا..»[4].

وكذلك رخّص بنظام كراء الأرض؛ أي اجارتها للزراعة بالنقود، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ[5] أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ «فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ[6]».

- وأجاز بيع السَّلم، وهو أن يُسلِم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً، وسلفاً[7]. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ،

---

[1] أخرجه البخاري ح2632-166/3، ومسلم ح1536-1176/3.

[2] انظر: الهَرَري محمد- الكوكب الوهاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج مراجعة: لجنة من العلماء، الناشر: دار المنهاج الطبعة1،2009 م. 132/17.

[3] أخرجه البخاري ح2325-104/3. وانظر: القسطلاني أحمد- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة7، ١٣٢٣ هـ 175/4.

[4] أخرجه البخاري ح2327-104/3، ومسلم ح1548-1181/3.

[5] الأربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير والمراد ما ينبت حوله من النبات انظر: ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي. 188/2.

[6] أخرجه البخاري ح2346- 104/3، وانظر فتح الباري 26/5.

[7] انظر: ابن قدامة عبد الله – المغني المحقق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو الناشر: دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة3 ١٩٩٧ م.207/4.

فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1]، والحكمة من مشروعيته؛ أن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لِتَكمُل، وقد تعوزهم النفقة، فجوَّز لهم السَّلم؛ ليرتفقوا[2].

- ورغّب في احياء الموات، وهو أن يَعمُد الشخص لأرض لا يعلم تَقَدُّم ملك عليها لأحد فيُحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه[3]، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[4].

- ونظّم شؤون السقاية، لا سيما في استعمال المياه العامة من سيول وأنهار ونحوها؛ لئلا تنشب الخلافات بين المزارعين، وتتحقق مصالحهم جميعاً، فقضى ﷺ في سيول الأودية؛ أن يُحبس الماء في الأرض إلى الكعبين، فإذا بلغ الكعبين أُرسل إلى الأرض المجاورة، ولا يمنع صاحب الأرض الأعلى –وهو مَن يكون مبدأ الماء من ناحيته– الماء عن صاحب الأرض الأسفل[5]، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ، يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ: «فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ[6]».

ثانياً: في مجال الرعي:

تعتبر الماشية من الحاجات الأساسية للناس صغارهم وكبارهم؛ يركبون ظهورها، ويأكلون لحومها، ويشربون ألبانها، ويستفيدون من جلودها وصوفها ووبرها، وهذه الماشية بحاجة إلى مراعٍ جيدة تتغذى منها، ومياه تشرب منها، فشرع رسول الله ﷺ لحفظها أموراً هي:

- شجَّع عليه الصلاة والسلام على اتخاذ الماشية ورعيها، وبيّن أنها من أعمال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكفى بذلك حافزاً ومشجعاً على الرعي، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[7]، وامتنَّ الله عز وجل على عباده بتسخير بهيمة الأنعام لهم، فيتَّخذوها ويعملوا على

[1] أخرجه البخاري ح2240–85/3، ومسلم ح1604–1226/3.
[2] المغني لابن قدامة 207/4.
[3] فتح الباري 18/5.
[4] أخرجه البخاري ح2335–106/3.
[5] انظر: أبو يعلى، محمد (2000م): الكتاب الأحكام السلطانية صححه وعلق عليه: محمد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، ص214.
[6] أخرجه أبو داود ح3638–316/3 وصححه الألباني.
[7] أخرجه البخاري ح2262–88/3.

رعيها، ويستفيدوا من خيراتها، فقال عز وجل {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} سورة النحل 5-8، وقال سبحانه {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} سورة الحج:36، {البدن} هي البقرة، والبعير. {لكم فيها خير} أي: أجر ومنافع[1]. وفي هذا ترغيب في اتّخاذها ورعْيها.

- نظّم عليه الصلاة والسلام شؤون سقاية الأنعام، فجعل الماء على أقسام: قسم منه لا يُملك أصلاً، وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقي الدواب، وذلك كالأنهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما، وقسم منه يُملك، وهو الماء الذي يدخل في قِسمة أحد إذا قسمه الإمام بين قوم، فالناس فيه شركاء في الشرب وسَقْي الدّواب، وقسم منه يكون محرزاً في الأواني، وهذا مملوك لصاحبه بالإحراز، وانقطع حقُّ غيره عنه، وشركة الناس في الأول والثاني؛ شركة اباحة لا ملك[2]، قال عليه الصلاة والسلام « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ [3]»

وفي المدينة آبار كثيرة مشهورة[4]، يشرب منها الناس ويسقون منها مزارعهم ومواشيهم، ومع هذا شجّع ﷺ على حفر آبار جديدة، وسمح لمن يحفرها بحماية أربعين ذراعاً من الأرض حولها، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حَرِيمُ الْبِئْرِ[5] أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ[6] وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ[7]» والحديث نص في ثبوت حريم البئر، والحكمة في ذلك هي ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقي ماشيته لاجتماعها على الماء[8].

---

[1] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير 424/5-426.

[2] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 190/12.

[3] أخرجه أبو داود ح3447-278/3، وأحمد ح23083-174/38، وصححه الألباني.

[4] انظر: أبو الطيب محمد- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة1 -٢٠٠٠م 403/2.

[5] حريم البئر: هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها: أي إن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه. وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. انظر النهاية في غريب الحديث 375/1.

[6] أعطان الإبل: العطن مبرك الإبل حول الحوض. انظر: النهاية في غريب الحديث 258/3، وفتح الباري 158/1.

[7] أخرجه أحمد ح10411-259/16، وحسنه لغيره الألباني في السلسلة الصحيحة ح251-503/1.

[8] انظر: الصنعاني محمد - سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر الطبعة5، ١٩٩٧ م 123/2.

ونهى عن منع فضل الماء –أي الماء الزائد عن حاجة صاحبه– والمعنى أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا مُنعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك.[1]

- اعتبرت المراعي ملكاً عاماً شأنها شأن الماء، وأُلغيت حماية الأراضي التي كانت القبائل قد فرضتها في مناطقها لرعي ماشيتها خاصة، وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه[2]، فعن الصَّعْبِ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[3].

ثالثا: في جانب الصيد:

كان لدى العرب اهتمام بالصيد في البر والبحر؛ فكانوا في صيد البر يستعملون الكلاب المدّربة والطيور الجارحة المدّربة؛ لصيد الحيوانات البرية من حُمر وبقر وحشية، وغزلان وأرانب وضب وطيور وغيرها، فجاء الإسلام وأحلَّ الصيد وفصَّل في أحكامه، قال سبحانه { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} [المائدة: 4]، وقال عز وجل في حِل صيد البحر{ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: 96].

وجعل له آداباً وأخلاقاً تصونه عن اللهو وإزهاق حياة الحيوان دون فائدة؛ فنهى الإسلام أن يُقيّد الحيوان أو يُحبس ويُنصب ليُرمى بالسهم ونحوه حتى يموت عبثاً[4]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟»، «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ»[5].

[1] انظر: فتح الباري 22/5، الماوردي علي– الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث – القاهرة. ص223.
[2] فتح الباري، 44/5.
[3] أخرجه البخاري ح2370–113/3.
[4] انظر: فتح الباري 644/9، شرح النووي على صحيح مسلم 108/13.
[5] أخرجه البخاري ح5515–94/7.

وكذلك شرع أموراً عند الذبح، من إحسان الذبح، وحدّ الشفرة –السكين_ واراحة الذبيحة، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1].

ربعاً: في جانب الصناعة:

رغَّب النبي ﷺ صحابته في كفاية أنفسهم ونفع غيرهم بصناعة ما يحتاجون إليه، وكان قدوة لهم في ذلك، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: «مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْقَعُ دَلْوَهُ»[2]، وعَنِ المِقْدَامِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[3] أي من كسبه ونتيجة صنع يده، والحكمة في تخصيص داود عليه السلام بالذكر؛ أن الله عز وجل ألان له الحديد، فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع كونه كان من كبار الملوك وخليفة في الأرض [4]، وهذا غايةٌ في الترغيب في الصناعة وكسب اليد.

وشجّعهم على صناعة السلاح، من تروس ورماح وسهام وسيوف، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ[5]».

وأمر النبي ﷺ سلمان الفارسي بصناعة المنجنيق حينما أشار عليه به في حصار الطائف، فصنعه سلمان ﷺ، وهو أول منجنيق رمي به في الإسلام[6].

---

[1] أخرجه مسلم ح1955–1548/3.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه ح5676–490/12 وإسناده صحيح.

[3] أخرجه البخاري ح2072–57/3،

[4] فتح الباري 306/4، 455/6.

[5] أخرجه أبو داود ح2513–13/3، والترمذي ح1637–226/3 وقال: هذا حديث حسن، والنسائي أحمد– الكتاب: سنن النسائي صححها: جماعة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى ١٩٣٠م. ح3146–28/6، وأحمد ح17321–558/28، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبي داود: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

[6] انظر: البيهقي، أحمد (1988م): دلائل النبوة وأحوال صاحب الشريعة، المحقق: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث 161/5، والصالحي، محمد (1993م): سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 385/5.

وبعث النبي ﷺ عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة رضي الله عنهما إلى جرش باليمن ليتعلما صناعة المنجنيق والدبابة، فأتيا بهما في حصار الطائف[1].

إضافة إلى صناعة أدوات الحفر من فؤوس ومطارق وأدوات حراثة وجرف ونحوها، وقد استُعملت في حفر الخندق الذي أُنجز في وقت قصير مما يدل على كثرة هذه المعدات وجودتها لأن جزءاً من الأرض بركاني صلد.

وكان رسول الله ﷺ يحث على الانتفاع بجلود الماشية بدبغها، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا[2]».

وكثيراً ما تقوم النساء بدباغة الجلود في البيوت، فقد دبغت أسماء بنت عميس رضي الله عنها مرَّة أربعين رطلاً من الجلود في بيتها[3].

وكانت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها امرأة صَنَاع اليدين، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله[4].

كذلك كانت النساء تتولى صناعة النسيج، وفتل الحبال، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ

بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ[5]»، وعن سهل بن سعد ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا.[6]

وبهذه الصناعات المتنوعة أصبح سوق المدينة عامراً بمنتوجاتها.

---

[1] البداية والنهاية 395/4، المغازي 374/1،تاريخ ابن خلدون 47/2.

[2] أخرجه البخاري ح1492-128/2، ومسلم ح363-276/1.

[3] ابن هشام، عبد الملك (1955م): السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 380/2

[4] الإصابة في تمييز الصحابة 154/8.

[5] أخرجه البخاري ح1696-169/2، ومسلم ح1321-957/2. والهدي ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر به وتقليدها أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدي. انظر المباركفوري محمد – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، 558/3.

[6] أخرجه البخاري، ح2093-61/2.

المبحث الثالث: التجارة العالمية

جعل النبي ﷺ هذه الدولة الإسلامية القائمة في المدينة المنورة مركزاً تجارياً مهماً، له دور اقتصادي كبير في الجزيرة العربية وما حولها من بلدان كالشام ومصر والحبشة وأنحائها، عن طريق عدة خطوات هي:

أولاً: أوجد السوق[1] العادلة الحرّة؛ فبعد ما أنهى رسول الله ﷺ بناء مسجده وبيوته، قرر أن ينقذ اقتصاد المدينة من سيطرة اليهود الذين كانوا يملكون أسواق المدينة، ويمنعون غير اليهود من البيع فيها، ويفرضون الضرائب على كل من يدخلها، بالإضافة إلى جشعهم، وتعاملهم بالربا والغش والاحتكار، فعن أبي أسيد ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ[2]».

وقد أغاظ هذا اليهود، فرُوي أن النبي ﷺ ضرب قبة في موضع بقيع الزبير، فقال: هذا سوقكم، فأقبل كعب بن الأشرف، فدخلها، وقطع أطنابها، فقال رسول الله ﷺ "لا جرم، لأنقلنها إلى موضع هو أغيظ له من هذا، فنقلها إلى موضع سوق المدينة. ثم قال: هذا سُوقُكم، لا يُحجَر، ولا يُضْرَبُ عليه الخراج[3]. وكون هذه السوق أغيظ لليهود من جهتين؛ من جهة كونها رحبة واسعة لا بناء ولا ظلة فيها، وكان الراكب ينزل بها فيضع رحله، ثم يطوف بالسوق ورحله بعينه لا يغيَّبه عنه شيء، ومن جهة كونها واقعة في جهة هي بمثابة المدخل الرئيسي للمدينة مما مكّن أهلها من تلقي التجار والوفود حال وصولهم، أضف إلى ذلك أن السوق كان مجاوراً للمسجد يقع في غربيه، وقد كان المسجد يعدّ مركز المدينة وملتقى أهلها[4].

وبالفعل نشطت حركة التجارة في سوق المدينة، وكان يَفِدها التُّجار من كل مكان؛ وكانت القبائل المجاورة تفد إلى سوق المدينة حاملين معهم بضائعهم للبيع والشراء، مثل الإقط والسمن، فقد ورد في الحديث أن رجلاً من أهل البادية يقال له زاهر كان يقدم إلى المدينة فيبيع متاعه في السوق[5]،

---

[1] لمعرفة المزيد عن أسواق المدينة انظر: تاريخ المدينة لابن شبة، ص184.

[2] أخرجه ابن ماجه ح2233–751/2. وضعفه الألباني لكن تضافرت كتب السيرة النبوية على ذكره واعتماده.

[3] انظر: تاريخ المدينة لابن شبة 304/1، المقريزي، أحمد (1999م): إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المحقق: محمد النميسي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 362/9. وفاء الوفاء 257/2.

[4] المغيري، بدر (2012م): التنظيمات المالية في العصر النبوي، الناشر جامعة القصيم–بريدة، ص317–318.

[5] أخرجه ابن حبان 107/13 مطولاً.

وأن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ[1]، وكذلك الإبل والخيول كثر جَلبُها إلى المدينة من البادية حتى صارت لها سوق خاصة، عُرفت بسوق الخيل[2].

وأمر النبي ﷺ بحسن معاملة هؤلاء الأعراب، فعن حُصَيْنِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ حَمَلَ طَعَامًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا تَحْمِلُ يَا أَعْرَابِيُّ؟»، قَالَ: قَمْحًا، قَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهِ، أَوْ مَا تُرِيدُ بِهِ؟»، قَالَ: أَرَدْتُ بَيْعَهُ فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «أَحْسِنُوا مُبَايَعَةَ الْأَعْرَابِيِّ[3]».

أما أهم ما كانت القبائل تمتاره من سوق المدينة فهو التمر والبر وبعض الثياب[4].

وأما تجارة المدينة مع الشام فكانت نشطة جداً، حتى سمي سوق في المدينة باسمهم ولا زال موجوداً، وأبرز السلع التي كانوا يتاجرون بها الحبوب والزيت، فعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: « كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[5]».

ولم تقتصر تجارة المدينة على الشام والقبائل المجاورة؛ بل كذلك شملت مصر، فقد جاء أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ تصدق بمائة راحلة جاءته من مصر على أرامل أهل المدينة[6]، بالإضافة إلى التجارة مع الحبشة، وكانت عن طريق السفن.

ثانياً: عقد الاتفاقات والمعاهدات الاقتصادية والأمنية؛ فقد عقد عليه الصلاة والسلام اتفاقيات بين المسلمين في المدينة على اختلاف قبائلهم وأيضاً مع اليهود ومَن تبقى على شركه وأُطلِق عليه الصحيفة أو وثيقة المدينة[7]، ومما تضمنته أموراً تتعلق بالجوانب الأمنية والمسؤوليات المالية، من بنودها " إِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ – وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ– وَإِنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا نَفْسًا وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ – وَإِنَّهُ لَا تُجَارُ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَإِذَا دَعَوْا

[1] أخرجه ابن ماجه ح2184–736/2، مطولاً وحسَّنه الألباني. الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، وهو من علف الإبل. انظر النهاية في غريب الحديث 7/2.

[2] انظر: تاريخ المدينة لابن شبة ص306،

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح3559–30/4، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح3235–711/7.

[4] التنظيمات المالية ص301.

[5] أخرجه البخاري ح2244–85/3. نبيط أهل الشام هم قوم من العرب ينزلون في بوادي الشام. انظر فتح الباري 421/4.

[6] أبو نعيم، أحمد (1974م): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، القاهرة، 99/1.

[7] السيرة النبوية لابن هشام، 106/2.

إِلَى صُلْحٍ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعُوا إِلَى مَثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ، عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قِبَلَهُمْ"[1].

وأيضاً عقد معاهدات أمنية بينه وبين القبائل المحيطة بالمدينة؛ كَبَنِي غِفَارٍ وبَنِي ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ أَنَّهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَأَنَّ لَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَهُمْ بِظُلْمٍ. وَعَلَيْهِمْ نَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنّه إِذَا دَعَاهُمْ أَجَابُوهُ. عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ[2].

ولا شكَّ أن الأمن والاقتصاد متلازمان؛ فحيث يوجد الأمن والاستقرار ينمو الاقتصاد وتنشط التجارة.

ثالثاً: ومما رفع قيمة اقتصاد المدينة؛ توحيد النبي ﷺ لنظام الكيل والوزن وفقاً لوحدات مكة والمدينة، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[3]، وتظهر حكمة النبي ﷺ في الاعتداد في الكيل بكيل أهل المدينة لأنهم كانوا أهل زرع فهم أعلم بأحوال المكاييل، والاعتداد في الوزن بوزن أهل مكة لأنهم كانوا أهل تجارة وعلمهم بالأوزان أكثر.

وإذا ما تأملنا الشريعة وجدنا كثيراً من العبادات والتشريعات مقدرة بالمكاييل المدنية في الزكاة وصدقة الفطر والكفارات، وفي شروط بعض أنواع البيوع كبيع العرايا، أضف إلى ذلك أن غالب تبايع أهل المدينة كان بالكيل.

وأما الأوزان فتستعمل في الأثمان من ذهب وفضة ودينار ودرهم، وكان أهل مكة يتبايعون بالدينار والدرهم باعتبار الوزن على أنها تبر، فأقرّ النبي ﷺ أوزانهم وأعدّها معياراً شرعياً كما سبق في الحديث وبذلك استقر الأمر في الإسلام على أوزان شرعية محددة، وأجمع المسلمون على ثبوت هذه الأوزان وتحديد الفروض الشرعية من خلال هذه الأوزان، وكذلك الأمر بالنسبة للمكاييل التي كانت سائدة، فقد ألغيت جميعها باستثناء مكيال أهل المدينة.[4].

رابعاً: إقرار النقود والحفاظ على السيولة النقدية؛ حيث أقرَّ النبي ﷺ النقود الرومية والفارسية والحميرية التي كانت مستخدمة عند العرب وترِدهم عن طريق التجارة ومبادلة البضائع بالنقود؛ فمن بلاد الشام كانت تَرِد الدنانير البيزنطية وتُسمى أيضاً الدنانير الهِرقلية والرومية وتُصنع من الذهب،

[1] ابن كثير، إسماعيل (1976): مصدر سابق، 322/2-323.

[2] انظر: ابن سعد، محمد (1990): الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 210/1 وفيه مزيد من المعاهدات.

[3] أخرجه أبو داود ح3340-246/3، والنسائي ح2025-54/5 وصححه الألباني، وابن حبان ح3283-77/8.

[4] البلاذري، أحمد (1988م): فتوح البلدان، الناشر: دار الهلال، بيروت، ص448.

ومن العراق وفارس كانت تأتي الدراهم الساسانيّة وتُسمى أيضاً الكسروية، ومن اليمن الدراهم الحميرية، وكانت هذه النقود هي وسيلة التبادل بالإضافة إلى المقايضة وهي مبادلة سلعة بسلعة[1].

ولم يُحدث النبي ﷺ أي تغيير على هذه النقود، لكنه حثّ المسلمين على التعامل بها حسب وزنها للاختلاف بينها في الوزن، ووضع ضوابط التعامل بها، ونهى عن الغش فيها وتكسيرها لتعاد تبراً[2]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ[3] الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ»[4]، حفاظاً على السيولة النقدية التي يقوم عليها التبادل التجاري[5].

الخاتمة:

في نهاية البحث نلخص إلى أهم النتائج على النحو التالي:

- مفهوم التنمية الاقتصادية هو: العمليات والسياسات التي تتخذها دولة ما لتحسين الرفاهية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لشعبها.
- لتحقيق التنمية الاقتصادية لا بد من العدالة في توزيع الدخل والثروة، عن طريق إعطاء الحق في العمل لكل مَن يقدر عليه، والتأهيل للعمل، وتوفير فرص العمل، والنزاهة في الحصول عليه، والمراقبة، بالإضافة إلى مواساة العاجزين عن العمل والضعفاء والأرامل ونحوهم.
- ضرورة السعي إلى الاكتفاء الذاتي وتوفير الضروريات والحاجيات عن طريق الزراعة والصناعة وسائر الأنشطة الاقتصادية.
- إثبات الوجود وتحقيق القوة الاقتصادية عن طريق إيجاد السوق العادلة الحرة، وعقد الاتفاقات الاقتصادية والأمنية، والحفاظ على النقد العالمي.

وبناء على هذه النتائج نوصي بما يأتي:

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي ص237، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص181، ابن خلدون عبد الرحمن- العِبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة1 ١٩٨١م 323/1.

[2] اختلف الفقهاء في كراهية كسرها، فذهب مالك وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه؛ لأنه من جملة الفساد في الأرض، وينكر على فاعله، وقال أحمد بن حنبل: إن كان عليها اسم الله -عز وجل- كره كسرها، وإن لم يكن عليها اسمه لم يكره. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص238، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص182.

[3] السكة: أراد الدنانير والدراهم المضروبة، يسمى كل واحد منهما سكة، لأنه طبع بالحديدة. انظر: النهاية في غريب الحديث (سكك) 384/2، عون المعبود 228/9.

[4] أخرجه أبو داود ح3449-271/3 وضعّفه الألباني، وابن ماجه ح2263-761/2، وأحمد ح15457-196/24.

[5] للاستزادة انظر: التنظيمات المالية في العصر النبوي ص331 وما بعدها.

- اتباع هذه الأسس التنموية، واستقراء السيرة النبوية والأحاديث الشريفة لاستخراج المزيد من التفاصيل التي تساعد على تطبيق هذه الأسس وتحقيق التنمية.
- السعي الجاد لتحقيق التنمية الاقتصادية، ونشر الوعي المجتمعي بضرورتها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الألباني محمد، الكتاب: صحيح الجامع الصغير وزياداته الناشر: المكتب الإسلامي.
2. البخاري محمد، الكتاب: صحيح البخاري، ط السلطانية الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
3. البلاذري أحمد، فتوح البلدان، الناشر: دار الهلال- بيروت: ١٩٨٨م.
4. البيهقي أحمد، دلائل النبوة وأحوال صاحب الشريعة، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1 ١٩٨٨م.
5. الترمذي محمد، الكتاب: الجامع الكبير (سنن الترمذي) حققه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، ١٩٩٦ م.
6. السعدي عبد الرحمن، الكتاب: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة ط1، 2000م.
7. السمهودي علي، الكتاب: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1419هـ.
8. الصالحي محمد، الكتاب: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ١٩٩٣ م.
9. الصنعاني محمد، الكتاب: سبل السلام شرح بلوغ المرام تحقيق: عصام الصبابطي – عماد السيد الناشر: دار الحديث – القاهرة، مصر ط5 ١٩٩٧ م.
10. العيني محمود، الكتاب: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الطباعة المنيرية.
11. الطبراني سليمان، الكتاب: المُعْجَمُ الكَبِير، تحقيق: فريق من الباحثين.
12. القرطبي محمد، الكتاب: الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ط2 ١٩٦٤ م.
13. القسطلاني أحمد، الكتاب: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط7، ١٣٢٣ هـ.

14. القشيري مسلم، الكتاب: صحيح مسلم المحقق: محمد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: ١٩٥٥ م.

15. القضاعي محمد، الكتاب: مسند الشهاب، المحقق: حمدي السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط2 1986.

16. الكتاني محمد، الكتاب: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، المحقق: عبد الله الخالدي الناشر: دار الأرقم– بيروت ط2.

17. الماوردي علي، الكتاب: الأحكام السلطانية الناشر: دار الحديث – القاهرة.

18. المباركفوري محمد، الكتاب: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

19. المغيري بدر، –الكتاب التنظيمات المالية في العصر النبوي دراسة تاريخية طبعة2012م جامعة القصيم.

20. المقريزي أحمد، الكتاب: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المحقق: محمد النميسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط1 ١٩٩٩م.

21. المناوي محمد، الكتاب: فيض القدير شرح الجامع الصغير الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ط1، ١٣٥٦هـ.

22. النسائي أحمد، الكتاب: سنن النسائي صححها جماعة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ط1، ١٩٣٠م.

23. الهرري محمد، الكتاب: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة ط1، 2009 م.

24. الهيثمي علي، الكتاب: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة: 1994 م.

25. ابن أبي الدنيا عبد الله، الكتاب إصلاح المال، المحقق: محمد عطا الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان ط1 1993م

26. ابن الأثير المبارك، الكتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت١٩٧٩م.

27. ابن بلبان علي، الكتاب: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان حققه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 ١٩٨٨ م.

28. ابن حجر أحمد، الكتاب: فتح الباري بشرح صحيح البخاري حققه محمد عبد الباقي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩. وكتاب: الاصابة في تمييز الصحابة تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط1 ١٤١٥ هـ.

29. ابن حنبل أحمد، الكتاب: مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة.

30. ابن خلدون عبد الرحمن، الكتاب: العِبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مراجعة: د. سهيل زكار الناشر: دار الفكر، بيروت ط1.

31. ابن شبة عمر، الكتاب: تاريخ المدينة، حققه: فهيم شلتوت: ١٣٩٩ هـ.

32. ابن عبد البر يوسف، الكتاب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت ط1 ١٩٩٢ م.

33. ابن قدامة عبد الله، الكتاب: المغني المحقق: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو الناشر: دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية ط3 ١٩٩٧م.

34. ابن كثير إسماعيل، الكتاب: البداية والنهاية– تحقيق: عبد الله التركي الناشر: دار هجر ط1 ١٩٩٧ م. وتفسير القرآن العظيم المحقق: سامي السلامة الناشر: دار طيبة ط2 ١٩٩٩ م.

35. ابن ماجه محمد، الكتاب: سنن ابن ماجه المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة ط1 ٢٠٠٩م.

36. ابن منظور محمد، الكتاب: لسان العرب– الناشر: دار صادر– بيروت ط3– ١٤١٤ هـ .

37. ابن هشام عبد الملك، الكتاب: السيرة النبوية تحقيق: مصطفى السقا وآخرون الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط2 ١٩٥٥ م.

38. أبو داود سليمان، الكتاب: سنن أبي داود المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية ط1 ٢٠٠٩ م.

39. أبو الطيب محمد، الكتاب: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام الناشر: دار الكتب العلمية ط1 ٢٠٠٠م.

40. أبو نعيم أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر: ١٩٧٤ م.